Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April - 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Principles guaranteeing the activation of responsibility for genocide in light of the Rome Statute

Dr. Attaf Ali Qamar Al-Din
Faculty of Law, Islamic University, Lebanon
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 5 May 2025
- Accepted 1June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

-- Genocide
-Legal responsibility
- Statute of International Criminal Court
-No escape from punishment.

Abstract: Although the majority of research that dealt with the issue of genocide as an international crime that violates the provisions of international humanitarian law was based on the elements of this crime as such, or on studying previous representations of it Infront of the provisional international criminal courts, we find that the subject of guarantees for activating legal responsibility for the crime in light of basic principles of the Rome Statute of the International Criminal Court are often taken into consideration at all. From this standpoint, this research focuses on the guarantees referred to, given that the International Criminal Court, on one hand, is the permanent international judicial body with the authority to exercise its jurisdiction over persons towards the most critical crimes of international concern, notably genocide; and on the other hand, that ensuring the establishment of legal responsibility is the corner stone of ensuring that perpetrators do not escape punishment, which in turn ensures that victims of crime are compensated against their serious harm.

2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران- ٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

المبادئ الضامنة لتفعيل المسؤولية عن الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي

د. عطاف علي قمرالدين

كلية القانون، الجامعة الإسلامية ،لبنان

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥/ آيار/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الإبادة الجماعية
- المسؤولية القانونية
- نظام المحكمة الجنائية الدولية
- عدم الإفلات من العقاب.

الخلاصة: في حين ارتكزت الأبحاث التي تناولت موضوع جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، على أركان هذه الجريمة بصفتها تلك، أو على دراسة النماذج السابقة لها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، نجد أن موضوع ضمانات تفعيل المساءلة القانونية عن الجريمة في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غالبًا ما يتمّ التطرّق إليه بصورة عابرة. من هذا المنطلق، ينصبّ هذا البحث على الضمانات المشار إليها، نظرًا لكون المحكمة الجنائية الدولية، من جهة أولى، هي الهيئة القضائية الدولية الدائمة صاحبة الصلاحية لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة ثانية، نظرًا لكون ضمان تفعيل إقامة المسؤولية القانونية عن الجريمة، هو الركيزة الأساسية لضمان عدم إفلات المرتكبين من العقاب، الأمر الذي يضمن بدوره تعويض ضحايا الجريمة عن أضرارها الجسيمة بحقّهم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدّمة:

كأوّل اتفاقية لحقوق الانسان تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، تكرّست اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/يناير من العام 1951 بحسب المادة 13 منها. وقد شكّلت أحكامها الأداة القانونية الأولى والرئيسية لتجريم الإبادة الجماعية على المستوى الدولي بالنظر لما تمثّله من حماية للقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي وعلى رأسها سموّ وقدسية الحق في الحياة طبقًا لمضمون المادتين 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

---

[١] نصّت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنّه: «لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه».
كما كرّست الفقرات 1، 2و3 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:
١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

وفي تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية، جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتنصّ على ما يلي: «تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.»

ومن المعلوم أنّ نصوص التجريم، إنما تبقى بغير مفعول ما دامت غير مرعية الإجراء من جانب القضاء المنوط بوضعها موضع التطبيق في إطار النظر بالقضايا المتعلّقة بالجريمة المنصوص عليها فيها. من هنا، نصّت المادة 6 من الاتفاقية عينها، على مبدأ الاختصاص القضائي المزدوج بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، والمعبّر عنه في نصّها الآتي: « يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها»، النصّ الذي ينسجم مع مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية [١] ومعايير انعقاده لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، لكونها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 5 من نظامها الأساسي (نظام روما)، إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى استعادة النظام المذكور لتعريف اتفاقية المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نفسه، في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد[٢].

---

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها».

[١] نصّت المادة 1 من نظام روما الأساسي على أنّه: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

[٢] نصّت المادة 6 من نظام روما الأساسي على ما يأتي:

ولم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وليد لحظته، فقد كانت الفترة الزمنية التي عقبت الحرب العالمية الثانية، قد شكّلت مرحلة مفصلية في تطوّر القضاء الجنائي الدولي، إذ تمحور الهدف الأهم للقوى الدولية آنذاك في السعي إلى تلافي كل الأسباب التي كانت تكمن وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية، بالرغم من ويلات الحرب العالمية الأولى التي خلّفت حوالي العشرين مليون ضحية، حيث برزت الحاجة الملحّة إلى إيجاد قواعد قانونية صارمة على المستوى الدولي، تضمن صون السلم على هذا المستوى، خاصة وأنّ الجهود المبذولة من عصبة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية تتولّى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تهدّد الأمن الدولي، كانت قد باءت بالفشل ولم يكتب لها النجاح. من هنا، كانت أوّل المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها العالم هي المحاكم التي تأسست في أعقاب الحرب العالمية الثانية باتفاق الدول الحليفة المنتصرة في الحرب (محور الحلفاء)، أي محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦.

ولكنّ المحاكم المذكورة كانت ذات طابع مؤقّت، وهذا ما كرّس الشغور على مستوى العدالة الدولية في ظلّ تعثّر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فانصّبت الجهود إبّان ذلك، من قبل المجتمع الدولي، على إنجاح هذا المسعى. وبالفعل، عقب تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، التي أنشئت كأداة لحفظ وتوطيد الأمن والسلام الدوليين [١] قدّم الموفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصّصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروعًا تضمّن دعوة إلى تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، تناط باختصاص النظر في الجرائم الدولية. وعلى الأثر، أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 بتاريخ 9 كانون الأول/ يناير 1948، الذي طلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي التي تتبع لها، دراسة مدى إمكانية إنشائها ضمن محكمة العدل الدولية، مضمّنة إيّاه نصّ المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها السالفة الذكر، والتي كرّست كما أسلفنا، الولاية القضائية الدولية في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية [٢]. وبناءً عليه، بدأت لجنة

«لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

[١] إبراهيم مشورب، **القانون الدولي العام، مفاهيم- حقوق الانسان- القانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية**، ط١، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2012، ص 412.

[٢] خليل حسين، **الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، مقال منشور على موقع محاماة نت، ١ فبراير ٢٠٢٤، على الرابط التالي:

https://www.mohamah.net/law/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-

القانون الدولي اجتماعاتها لدراسة الأمر، وقد خلصت إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكّدت فيه على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ذات صلاحية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تعني أمن المجتمع الدولي كله، وأنّها تفضّل أن تكون المحكمة مستقلة وليست في كنف محكمة العدل الدولية. تلت هذه الإيجابية عدّة قرارات صدرت عن الجمعية العامة، تمحورت حول إنشاء لجان من الدول، لدراسة المقترح وظروفه ومفاعيله كافة...

واستمرّت المساعي في الاتجاه عينه الى أن أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ١٥/كانون الأول /يناير ١٩٩٧ قرارًا تحت عنوان (إنشاء محكمة جنائية دولية) لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة ايطاليا من اجل استضافة مؤتمر الأمم ألمتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي تقرر عقده للفترة الممتدة من ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨. وبعد مفاوضات عسيرة شهدها المؤتمر، اعتمد المؤتمر في روما، بتاريخ ١٧ تموز المشار إليه، النظام الأساسي للمحكمة [١].

وفي الأوّل من حزيران/يونيو من العام ٢٠٠٢، كانت نقطة تحوّل في تاريخ الإنسانية، كونها بمثابة انتصار لإرادة المجتمع الدولي، ففي ذلك اليوم، دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافراً، تطبيقاً لنصّ المادة (١٢٦) من النظام الأساسي، الذي يشترط وجوب مصادقة ستين دولة.

ولعلّ جسامة جريمة الإبادة الجماعية وفظاعتها المؤكدة التي من شأنها أن تهزّ ضمير الإنسانية وتهديد السلم والأمن الدوليين، وفي الغالب انهيار المرفق القضائي الوطني أو ضعفه في الدول التي شهدت حروب منهكة، وبالأخص عجز النظام القضائي الوطني عن محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية... كلّها عوامل تساهم في إحالة مرتكبي هذه الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الهيئة القضائية الدولية الدائمة التي لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، إذ أنّه إزاء هذا النوع من الجرائم الدولية، كانت المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الترجمة الفعليه للعمل على تطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية[٢].

وفي الوقت الذي ينصبّ فيه اهتمام الباحثين، عادةً، على دراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن دراسة النماذج السابقة لها أمام المحاكم

%d9%88%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%d9%87%d8%a7-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7/

[١] خليل حسين، **المرجع نفسه**.

[٢] نزيه نعيم شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية معلوماتية قانونية (من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص 79.

الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية[١]، يأتي هذا البحث للتركيز على موضوع المبادئ الضامنة لتفعيل المساءلة القانونية الجزائية عن الجريمة، في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون ضمان تفعيل إقامة المسؤولية القانونية عن الجريمة، هو الركيزة الأساسية لضمان عدم إفلات المرتكبين من العقاب وبالتالي لتعويض ضحايا الجريمة وعدم إنكار حقّهم في العدالة والانصاف، وذلك انطلاقًا من حقيقة مفادها أنّ غياب المساءلة في الاعتداءات على حقوق الإنسان هي واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الحركة الدولية باتجاه حماية هذه الحقوق بشكل عام...

بالاستناد إلى ما تقدّم، يطرح البحث الراهن الإشكالية التالية:

ما هي أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها أن تضمن تفعيل إعمال المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية وعدم إفلات المرتكبين من العقاب؟

نسعى إلى تفصيل ما سبق بتناول ضمانات تفعيل المسؤولية عن الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما، سواء تلك المتعلّقة بمرتكب الجريمة (المبحث الأوّل)، أو تلك المتعلّقة بطبيعة الجريمة (المبحث الثاني).

---

[١] سيما محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ومحكمة رواندا عام ١٩٤٤، اللتان كانتا قد تشكلتا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.
ونذكر في هذا السياق، أنّ المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قد نظرت بآخر قضية أمامها، بحقّ الملقّب بـ«سفاح البوسنة» الجنرال الصربي راتكو ملاديتش، نسبةً للفظائع التي اقترفتها القوات التي كان يقودها ضد مسلمي البوسنة وعلى رأسها مجزرة سريرينتسا خلال الحرب في البوسنة في تسعينيات القرن الماضي. وقد حكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة في تشرين الثاني من العام 2018، قبل أن يصار إلى اختتام عمل المحكمة رسميًا في 31 كانون الثاني/ ديسمبر من العام 2017.
أنظر لطفًا: محكمة دولية تسجن "جزار البوسنة" مدى الحياة/ الجلسة الأخيرة من "المحكمة من أجل يوغوسلافيا" تبرز الحاجة إلى العدالة الوطنية، مقال منشور بتاريخ ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٧، الساعة 12:55PM EST، على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/23/icty/bosnia-life-sentence-ratko-mladic
وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كانت قد أصدرت آخر أحكامها في 14 كانون الأول/ ديسمبر من العام 2015، وأُعلن اختتام أعمالها رسمًيا في حفل أقيم في مقرّ عملها في "تنزانيا" في 31 كانون الأول/ ديسمبر من العام نفسه.
لطفًا أنظر: محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجًا، مقال منشور على الرابط التالي:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=ar-SA

المبحث الأوّل: الضمانات المتعلّقة بمرتكب جريمة الإبادة الجماعية

لأسباب تتعلّق بالصفة التي يتمتعون بها أو للدور الوظيفي الذي يلعبونه أو للسلطة التي يتولونها، تُمنح بعض فئات الأشخاص حصانات قانونية معترف بها في القانونين الدولي والوطني، تمنع ملاحقتهم قضائيًا، إمّا من خلال مجرّد فرض قيد إجرائي ما على حقّ السلطة القضائية المختصّة باتخاذ إجراءات ضدّهم، وإمّا من خلال إفادتهم من الإعفاء القضائي بشأن جرائم معيّنة... ولأسباب مشابهة تتعلّق بصفة الجاني تجاه رئيسه، أو لأخرى ترتبط بالتذرّع بتنفيد نصّ القانون، تقيم القوانين الجزائية علّةً لتبرير أو لإباحة فعل معيّن، يُفترض أنّه لولا اقترانه بالعذر القانوني المبرّر له، لاعتُبر فعلاً جرميًا مستحقًا للعقاب، ومن هذا القبيل الأفعال التي يقوم الفاعل بارتكابها تطبيقًا لنصّ القانون أو إطاعةً لأوامر السلطة التي يتوجّب عليه الالتزام بأوامرها...

والحصانة من جهة أولى، كقيد إجرائي على الدعوى الجزائية، والتذرّع بتطبيق النصّ القانوني أو تنفيذ أوامر السلطة، من جهة ثانية، كسبب تبرير ينفي الصفة الجرمية عن الفعل ويمنع مساءلة الفاعل، هي عراقيل تحدّ من فعالية نصّ التجريم وتعطّل تطبيقه. لذلك، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليقرّ مبدأ عدم الاعتداد بأيّة حصانة يتمتّع بها مرتكب جريمة الإبادة الجماعية للتفلّت من الملاحقة القضائية (المطلب الأول)، وأيضًا ليكرّس مبدأ عدم الاعتداد بالامتثال لأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون للإفلات من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

ونفصّل ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: عدم الاعتداد بحصانة المجرم

تحت عنوان «المسؤولية الجنائية الفردية»، حدّدت المادة 25 من نظام روما الأساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حصرت نطاقه بالأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق آخرين أو عبر توجيه الأمر أو تقديم العون أو المساعدة أو التحريض على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الوظيفي، وفيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية، يضاف إلى ما سبق، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها [1].

---

[1] نصّ المادة 25 من نظام روما الأساسي:
«1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: - =
=أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ويُطرح موضوع حصانة المتورّط في جريمة الإبادة الجماعية، لدى تمتّع الأخير بصفة رسمية ما، تخوّله إيّاها، وفي هذه الحالة يستفيد من مفاعيلها التي تحجب الولاية القضائية الأجنبية، نظرًا لارتباط الحصانة، على الصعيد الدولي، بمبدأ سيادة الدولة، سيما عندما ترتبط برئيس الدولة أو رئيس الحكومة، بالإضافة بالتأكيد إلى الحصانة المعترف بها لأعضاء البرلمانات أو الهيئات المنتخبة ذات الصفة التمثيلية (كمجالس الشيوخ في بعض الدول) والدبلوماسيين والموظفين الحكوميين، حيث يدفع صاحب الحصانة بصفته الرسمية للحؤول دون محاكمته أمام محكمة أجنبية.

والمبدأ في هذا الشأن، أنّ العرف الدولي هو المصدر الأساسي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية للمحاكم الدولية، إلى جانب أحكام اتفاقيتي ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وللعلاقات القنصلية لعام 1963 [١].

إلاّ أنّ دوافع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأهمّها وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم، بحسب ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، فرضت مثول المتهمين أمامها بصورة متساوية دون أيّ تمييز ناتج عن تمتّعهم أو تمتّع أحدهم بالصفة الرسمية التي تمنحه حصانة قضائية تجاهها، طالما كان مطلوبًا محاكمته عن جريمة تدخل في اختصاصها. وعليه،

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: -
أ " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي».

[١] حيث أنه فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن الأحكام المتناظرة المتعلقة بالموضوع والواردة في اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1973، واتفاقية ڤيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، لا تتعلّق إلا بجوانب محددة من المسألة الراهنة. أما المصدر الرئيسي للقانون الدولي فيما يتعلّق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فهو العرف الدولي.
أنظر لطفًا: رومان أ. كولودكين، **حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ص 237، رقم 13، منشور على الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf

جاءت المادة 27 من نظام روما، لتنفي إمكانية التذرّع بالحصانة أمامها، للإفلات من المسؤولية، وذلك أيًّا كان الموقع الرسمي الذي يشغله المطلوب، وهذا ما نقرؤه في نصّها الآتي:

«١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.»

ومن الواضح أنّ هذا النصّ يشكّل ضمانة فعلية لإزالة العوائق القانونية الإجرائية التي تحول دون إجراء المحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيما أنّ مبدأ استبعاد الحصانة بالنسبة لهذه الجرائم، يمتدّ ليشمل، بالإضافة إلى حالة ارتكاب صاحب الصفة الرسمية للجريمة أو مساهمته الجرمية فيها أو الأمر بتنفيدها، الحالة التي يكون فيها صاحب هدف الصفة، القائد المسؤول عن القوّات العسكرية التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، طالما أنّه علم أو كان يفترض به أن يعلم، أنّ قوّاته المرؤوسة منه، ارتكبت أو كانت على وشك أن ترتكب، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو عدوان أو إبادة جماعية، ولم يفعل ما من شأنه أن يمنع أو أن يوقف الجريمة، وهذا بالفعل ما كرّسته المادة 28 من نظام روما بنصّها القائل أنّه:

«بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.»

وهذا النصّ يبيّن أنّ القانون الدولي قد كلّف القادة بمهمّة كفالة احترام مرؤوسيهم لقواعد القانون الدولي، لا من خلال تدريبهم على مراعاة القانون الدولي الإنساني فحسب، ولكن من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من انتهاكه، وصولاً إلى معاقبتهم عن ذلك، وإخلالهم بالتكليف هذا، من شأنه أن يرتّب على عاتقهم مسؤولية القائد الأعلى مركزًا أو مقامًا[١]، وهذا بالفعل ما نجده في متن المادة 87 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977، حيث كرّست في هذا الإطار الواجبات التالية على عاتق القائد العسكري في الميدان:

١- منع الانتهاكات للاتفاقيات (الواردة في اتفاقيات جنيف) ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣- أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

ومع ذلك، فقد تعرّضت المادة 28 من نظام روما المذكورة سابقًا، إلى النقد، على أساس أنّه يؤخذ عليها منح القادة والرؤساء إمكانية التهرّب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل الممكنة لنفي العلم، فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات وفقها، لازمة ومعقولة، بحسب تعبير المادة، كما

---

[١] جيمي آلان وليا مسون، **بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧، يونيو ٢٠٠٨، ص ٥٣.

وعدم تحديد الجهة الصالحة لتقرير الأمر، أهي حكومات الدول أم المحكمة الجنائية الدولية؟ [١] لعلّ موضوع هذه التساؤلات يشكّل عقبة بوجه مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة.

ومن الجدير بالذكر، أنّ نصّي المادتين 27 و 28 من نظام روما المذكورتين أعلاه، قد جاءا منسجمين مع نصّ المادة 4 من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي سبق وأرست مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، بقولها: « يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[٢] ، سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادًا»، وكان هذا النصّ قد شكّل ركيزة لقرارات دولية لاحقة، أكّدت على المبدأ المذكور، باتجاه إرسائه كقاعدة تعزّز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وفي هذا السياق أكّد، على سبيل المثال، المبدأ رقم -5- من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٣]، على أنّه « يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.»

ولكن بمقابل هذه الإيجابية في تفعيل المساءلة القانونية عن الإبادة الجماعية عبر استبعاد الحصانات من حيث المبدأ، نجد أن أحكامًا أخرى قد كرّسها نظام روما بخصوص موضوع الحصانة أمامها، من شأنها أن تحدّ من هذه الإيجابية على مستوى التطبيق. فتحت عنوان «التعاون فيما يتعلّق بالتنازل عن الحصانة»، جاءت الفقرة الأولى من المادة 98من النظام لتنصّ على ما حرفيته الآتي:

---

[١] خليل حسين، **مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي،** دراسة منشورة على الموقع التالي:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html?m=1

27/8/2009، تاريخ الزيارة: 8/2/2024.

[٢] نصّ المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:
«يعاقب على الأفعال التالية:
(أ) الإبادة الجماعية.
(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية».

[٣] **اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.**

«١-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة».

ويفهم من نصّ الفقرة أعلاه أنّ العبرة تبقى لتعاون الدولة التي تمنح الشخص الحصانة، وليس لتعاون الدولة الموجه إليها الطلب والتي يتواجد المتهم في إقليمها، في موضوع تنازلها عن الحصانة، ما يشكّل حجر عثرة أمام مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، في حال عدم تحقق التنازل المذكور، على الرغم من تجريد ممثلي الدولة من أصحاب الصفة الرسمية من الرؤساء والموظفين، من الحصانة أمام المحكمة نظريًّا، وفق منطوق المادة 27السالفة الذكر!

بالتالي، إنّ المادة 98 بمضمونها المبيّن، من شأنّها أن تعطّل من مفاعيل المادة 27 والمبدأ المنصوص عليها فيه باستبعاد إمكانية الاعتداد بالصفة الرسمية، لأنّها لا تتضمّن أيّة آليات يمكن أن تكفل بموجبها إلزام الدولة الثالثة، وفق المعنى السابق، على تسليم مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها الإبادة الجماعية، في حال رفضت تلك الدولة التنازل الطوعي عن الحصانة التي تحجب الولاية القضائية الأجنبية.

وفي هذا الصدد، يطرح التساؤل حول الحالة التي يوجَه فيها طلب التعاون من جانب المحكمة، إلى دولة يتواجد المتهم في إقليمها ويحمل جنسيتها، فهل يمكن أن تقوم الدولة هذه بتقديمه إلى المحكمة ولو لم تحصل المحكمة أوّلاً على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة؟

المادة 98 في فقرتها الأولى السالفة الذكر لم تأت على الإشارة إلى هذه الحالة، من هنا اعتبر جانب من الفقه أن الجنسية المكتسبة تجعل المستفيد منها من رعايا الدولة التي يحمل جنسيتها، وبهذا يكون قيام الدولة المقيم المطلوب على أرضها، بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلبها، بغض النظر عن عدم تعاون الدولة الأخرى، غير مخالف للقانون الدولي[١]. ولكننا نخالف من جهتنا هذا الاعتبار، لأن صيغة المادة 98 قد جاءت عامّة من هذاه الناحية ولم تفرّق بين أصحاب الجنسية المزدوجة وغيرهم من المطلوبين، والتقيّد بحرفية النصّ، يؤدّي إلى تطلّب الحصول على التعاون من الدولة الأساسية، وأكثر من ذلك، إنّ فحوى النصّ تمنع على المحكمة أن تطلب التعاون من الدولة

[١] أنظر لطفًا: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2004، ص 155.

التي يتواجد المطلوب في إقليمها، ويحمل جنسيتها في هذه الفرضية، قبل أن تحصل أوّلاً على تعاون الدولة المعنية المذكورة.

بموازاة ذلك، إذا كانت المادة 28 من نظام روما، المتعلّقة بمسؤولية القائد العسكري عن أفعال مرؤوسيه، والتي سبق التطرّق إليها في المطلب الراهن هذا، تطبق على حالة ارتكاب المرؤوس لجريمة الإبادة الجماعية دون إمرة رئيسه ولكن بعلمه، فإنّ المادة 33 من نفس النظام، قد جاءت لتنظّم حالة ارتكاب المرؤوس للجريمة تنفيذًا لأوامر رئيسه، الحالة التي نتناولها في المطلب التالي أدناه.

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

الأصل في التشريع الجزائي أنّ الأفعال الحاصلة إنفاذًا لمقتضيات القانون أو إنفاذًا لأمر السلطة الشرعي، هو تبرير هذه الأفعال بحيث تخرج عن نطاق التجريم ولا يتكبّد فاعلها بالتالي أيّة مسؤولية جزائية عنها، وهذه قاعدة بديهية، فلا يعقل أن يأمر القانون بتنفيذ أمر معيّن أو يفرض على المرؤوس إطاعة رئيسه، ثم يجعل القيام بذلك جريمة، فمثل هذا الموقف من شأنه أن يخلّ بالنظام القانوني في كيانه وأن يجعله متناقضًا في أهدافه وغاياته [١].

ولكنّ الحال يختلف عندما يكون أمر الرئيس الصادر بتنفيذ فعل ما، هو أمر غير مشروع، وأمام هذه الحالة، انقسم الفقه الجزائي الدولي إلى ثلاث اتجاهات بالنسبة لمدى إمكانية إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة دولية امتثالاً لأوامر السلطة أو الرئيس:

ذهب الاتجاه الأوّل إلى افتراض الطاعة العمياء، وأسّس بناءً على هذا الافتراض نظرية مؤداها أنّه على المرؤوس واجب إطاعة رئيسه أو قائده طاعةً عمياء بحيث لا يمكن له مناقشة مضمون الأمر الموجّه إليه ولا تجاهله، فليس بإمكانه سوى الانصياع إلى تنفيذه، بغضّ النظر عمّا إذا كان مخالفًا للقوانين أم لا، ومن ثمّ لا يُسأل عن نتائجه بعد تنفيذه [٢]. ويسبغ أصحاب هذا الإتّجاه على إطاعة أوامر الرؤساء وصف سبب الإباحة الذي ينفي الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب امتثالاً لأمر السلطة الأعلى أو الرئيس الأعلى، ويبرّرونه بأنّ تنفيذ أوامر القادة يكون بناءً على القانون الذي يرعى مقتضيات النظام العسكري، الأمر الذي يضع المرؤوس في حالة من الإكراه التي يخشى فيها الخضوع للمساءلة في حال امتنع عن تنفيذ الأوامر، ويعتبرون أنّه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي التغاضي عن ذلك [٣]. وقد

---

[١] سمير عالية وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص ٤٥٥.

[٢] مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق (مصر)، المجلد 9، العدد1، مارس 2023، ص 840.

[٣] محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، 1960-1959، ص 108.

انتقدت هذه النظرية لكونها اعتبرت أنّها شبّهت أعضاء القوات العسكرية أو الجيش، بالآلات، فقد جرّدتهم من الروح البشرية وخلقت ارتباطًا جبريًا بينهم وبين قادتهم أو رؤسائهم [١].

وأمام انتقاد نظرية الطاعة العمياء، نادى الإتّجاه الثاني بنظرية الطاعة النسبية أو نظرية المشروعية، التي اعتبرت أنّ الطاعة المفروضة على المرؤوس هي طاعة عاقلة وليست طاعة عمياء كما اعتبرت النظرية الأولى، فإذا كان من اللازم على المرؤوس تنفيذ الأمر الشرعي، فإنّه من غير اللازم عليه تنفيذ الأمر غير الشرعي. ولكن هذه النظرية لم تسلم أيضًا من النقد، فاعتبرت أنّها تعطي المرؤوسين حقّ الرقابة على مشروعية قرارات وأوامر السلطة الأعلى، الأمر الذي يخالف التراتبية العسكرية ويخلّ بالمرفق العسكري، لما ينتج عنه من إحالة البتّ بالأمر واتّخاذ القرار الأخير أوالنهائي إلى المرؤوس، وهو الأقلّ دراية من هذه الجهة، وتحوّله إلى «قاضي مشروعية» على قرارات رئيسه [٢].

وكحلّ توفيقي، ظهر الإتّجاه الفقهي الثالث، صاحب النظرية الوسطية أو التوفيقية، ليقول بضرورة الحفاظ على هيكلية النظام العسكري من ناحية، والتي تفرض على المرؤوس تنفيذ أوامر رئيسه دون إعطائه حقّ الرقابة على مشروعيتها، وبضرورة الاعتراف، من جهة أخرى، بمسؤولية المرؤوس الجنائية الدولية عن القيام بفعل أُمر بالقيام به، طالما أنّه كان يعلم بأنّ الأمر ينطوي على جريمة بصورة ظاهرة. وعليه، يتفلّت المرؤوس من المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأوامر المشروعة وأيضًا عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة طالما كانت عدم مشروعيتها غير ظاهرة. بعبارة أخرى، تفرّق هذه النظرية بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، بحيث أنّه إذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم المشروعية ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفّذ حق رفض طاعته، أما إذا كان طابع عدم المشروعية غامضًا وغير واضح فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته [٣].

ولكي نتّخذ موقفًا من هذه النظريات، لا بدّ من العودة إلى أساس حالة انتفاء المسؤولية الجزائية، وهي التي تكون في الأصل، لدى انتفاء شروط إعمالها بانتفاء العناصر المكوّنة للأهلية الجزائية، أي عنصري الوعي والإرادة. وبالرجوع إلى موضوع إباحة الفعل المرتكب تنفيذًا لأوامر الرؤساء غير المشروعة، فيمكن أن يجد أساسه القانوني في المبادئ التي تحكم التشريع الجزائي، في الإكراه المعنوي الذي يقع تحت وطأته المرؤوس، لكونه يمسّ عنصر الإرادة لديه. ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو التالي: إنّ الإكراه الحاصل في هذه الحالة، من شأنه أن ينفي حرّية الاختيار لدى الفاعل، بحيث ينصاع إلى الفعل المأمور بتنفيذه، منزوع الإرادة؟ الجواب يكون بالنفي، فالأمر الصادر عن الرئيس، وإن كاف يفرض على المرؤوس من حيث المبدأ تنفيذه، إلا أنه ليس إكراهًا من شأنه تغييب إرادة الأخير أو إعدامها، فهو

---

[١] حيدر غازي فيصل، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية**، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص ١٨٢.

[٢] مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 842.

[٣] خليل حسين، **مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي**، الموقع السابق.

مازال واعيًا للفعل الذي سيرتكبه وستتجّه إرادته إليه، وإن كان محرّك الإرادة في الأساس هو الأمر الصادر عن الرئيس.

ومع التسليم بتوافر عنصري الأهلية الجزائية لدى المرؤوس، يقضي المنطق القانوني بالبحث تاليًا، في مدى توافر ركني الجريمة، وتحديدًا ركنها المعنوي، فلا يكفي أن يرتكب المرؤوس ماديات الجريمة طبقًا لتوجيهات رئيسه، ولكن يلزم أيضًا أن تتوافر لديه النية الجرمية لارتكابها [١]، وهنا سنكون أمام إحدى الحالتين:

إمّا أن ينفذّ المرؤوس الأمر غير المشروع وهو غير عالم بعدم مشروعيته: وفي هذه الحالة يفضي غياب عنصر العلم إلى انتفاء القصد الجرمي وبالتالي تخلّف الركن المعنوي للجريمة.

وإمّا أن ينفذّ المرؤوس الأمر غير المشروع رغم عدم مشروعيته الظاهرة: وفي هذه الحالة يعدّ عنصر العلم مفترض، فلا يعود هناك مجال للقول بانتفاء القصد الجرمي وبالتالي تخلّف الركن المعنوي للجريمة.

فما هو موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه المسألة؟

إذا عدنا إلى نظام روما، تحديدًا المادة 33 منه التي وردت تحت عنوان «أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون»، نجد أنّها رجّحت مضمون النظرية التوفيقية لكونها الأقرب إلى تطبيق المنطق القانوني وفف ما سبق شرحه في الفقرة السابقة، فبعد أن كرّست في فقرتها الأولى مبدأ عدم جواز الاعتداد بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، للتفلّت من المسؤولية الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، عادت وأجازت مثل هذا الدفع في حال لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع، ومن ثمّ تبنّت فكرة عدم المشروعية الظاهرة، لتفترض توافر عنصر العلم، وبالتالي توافر النية الجرمية، بحيث ميّزت، في هذا المجال، بين جرائم الحرب والعدوان من جهة أولى، وبين الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية من جهة ثانية، فاعتبرت أنّ تنفيذ الأوامر الصادرة بارتكاب جرائم الحرب والعدوان قد يقع من جانب المرؤوس وهو غير عالم بعدم مشروعيتها، في حين هذا التذرّع مردود حكمًا في حالة

---

[١] في هذا السياق، نصّت المادة 30 من نظام روما على أنّه:
«١- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: -
أ) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بسلوكه , ارتكاب هذا السلوك.
ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك».

تنفيذ الأوامر بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لاعتبار عدم مشروعية الأوامر الصادرة بارتكابها ظاهرة. وهذا ما نقرؤه بوضوح في نصّ المادة 33 المذكورة الآتي:

«١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.»

وعلى الرغم من أن الجرائم المشمولة بمبدأ افتراض عدم شرعية الأوامر الصادرة بارتكابها، خاصةً جريمة الإبادة الجماعية موضوع بحثنا، تستحق بالفعل التشدّد في معاملة فاعليها، إلا أنّ الرأي الراجح فقهًا، قد استغرب بحقّ، الاختلاف في معاملة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية امتثالاً لأوامر الرئيس الأعلى، ولم يجد له مسوغًا قانونيًا معقولاً، سيما أن مثل هذه الأحكام تعطي المبرّر لارتكاب جرائم الحرب والعدوان من جانب أفراد القوات المسلّحة متذرّعين بأن الأمر الصادر بارتكابها كانت مشروعيته غير ظاهرة[١]!

ومهما يكن من القول، فلا شكّ أنّ استبعاد إمكانية التذرّع بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، من مجال إقامة المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية، هو مبدأ داعم لعدم الإفلات من العقاب، سيما أنّ الفقرة 2 من المادة 33 التي كرّسته، قد جاءت منسجمة بدرجة أكبر مع نصوص الوثائق المستقرّة في القانون الدولي من هذه الناحية، في حين أنّ الفقرة الأولى منها والتي كرّست مبدأ الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الشروط السالفة الذكر، قد جاءت مخالفة تمامًا للنصوص المذكورة، إذ أنّ الأخيرة ترتّب، في أفضل الأحوال، تخفيف العقوبة لدى ارتكاب الجريمة تنفيذًا لأمر الرئيس، وليس انتفاء المسؤولية الجنائية عنها[٢].

---

[١] خليل حسين، **مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي**، الموقع السابق.

[٢] ومن هذه النصوص، على سبيل المثال: نصّ المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ونص المادة ٤/٧ من نظام محكمة يوغسلافيا ونظام محكمة رواندا. ونصّ المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى و٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية و١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة و١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلّقة بطبيعة جريمة الإبادة الجماعية

من العقبات التي تحول دون تحريك الدعوى القضائية وتعترض وصولها إلى خواتيمها، هي الحالات التي رتّبت عليها القوانين الجزائية سقوط الجريمة، بحيث تنتفي إمكانية ملاحقة مرتكبيها، تبعًا لتطبيق نظام قانوني ما عليها، يكون من شأنه إسقاطها، ما يترك الجريمة من غير عقاب. ومن أبرز هذه الحالات، حالة إخضاع الجريمة لنظام التقادم (أو مرور الزمن) الذي تنقسم مفاعيله إلى شقّين: الشقّ الأوّل يقضي بسقوط حقّ القضاء في ملاحقة مرتكب الجريمة وإنزال العقاب بحقّه، بعد مرور مدّة زمنية معيّنة يحدّدها نصّ القانون، وحينها نكون أمام تقادم الزمن على الجريمة، والشقّ الثاني منه يقضي بسقوط االحقّ في إلزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب حكم قضائي مبرم، بعد مرور فترة زمنية معيّنة على صدور الحكم بها، وحينها نكون أمام تقادم الزمن على العقوبة. وفي الحالتين، يفلت المتهم أو المحكوم عليه من العقاب عن طريق خضوع الجريمة لنظام التقادم.

وفضلاً عن النظم القانونية التي ترتّب سقوط الجريمة أو العقوبة المقرّرة بشأنها، هناك نظم أخرى لا تسقط الجريمة، ولكنّها تشكّل عائقًا أمام إحالة المتهمين إلى القضاء المختصّ لمحاكمتهم عنها، من خلال إضفاء طابع أو وصف معيّن عليها، يكون من نتائجه منع تسليم المتهمين بارتكابها، ومن هذا القبيل، إضفاء الطابع السياسي على الجريمة، حيث استقرّ العرف الدولي بشأنه، على استبعاد إمكانية تسليم مرتكب الجريمة السياسية من حيث المبدأ.

ونظرًا لخطورة إخضاع الجرائم الدولية الجسيمة، وعلى رأسها الإبادة الجماعية، لمثل هذه النظم القانونية التي تسمح للمرتكبين بأن يفلتوا من العقاب، فقد أتى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بضمانات تحرّرالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من أي قيد زمني يعيق تحميل المجرم للمسؤولية الجنائية عنها، وكذلك من أي قيد إجرائي يمنع تسليم المجرمين لمحاكمتهم أمامها. من هنا، كرّس النظام الأساسي مبدأ عدم خضوع جريمة الأبادة الجماعية للتقادم (المطلب الأول)، في حين جاء خاليًا من أي نصّ يضفي الطابع السياسي عليها (المطلب الثاني).

ونفصّل ما سبق في ما يلي.

المطلب الأول: عدم إخضاع الجريمة لنظام التقادم

يستند أساس نظام التقادم في التشريعات الجزائية الداخلية، على اعتبارات عديدة يمكن اختصارها في النقاط التالية [١]:

- قرينة النسيان التي تدلّ على زوال الآثار المادية والمعنوية التي خلّفتها الجريمة من ذاكرة المجتمع، بمرور الوقت، فيغدو معها الردع العام الذي كانت لتحققه العقوبة، فارغًا من موضوعه.
- فكرة استقرار الأوضاع القانونية والقضائية التي تتطلّب أن لا يبقى ملف الجريمة مفتوحًا إلى ما لا نهاية.
- فكرة المعاناة النفسية التي تحقّق الردع الخاص كغرض مفترض من العقوبة المكرّسة للجريمة، ففي إيلام الفرار والخوف والاختباء، إيلام قد يضاهي ألم العقاب.
- وفكرة تلاشي الأدلّة التي ترتكز على حقيقة طمس معالم الجريمة أو على الأقل فقدان الأدلّة لقيمتها مع الوقت.

من هذا المنطلق، استنادًا إلى مبررات نظام التقادم، قد يكون في صالح العدالة الجنائية وفي صالح المجتمع، عدم نظر الدعوى الجزائية بعد مرور فترة زمنية محددة على الجريمة. ولكن ذلك ليس مطلقًا، سيما على المستوى الدولي حيث الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فتطبيق نظام التقادم على هذه الجرائم إنما يمنح الجناة فرصة للإفلات من العقاب، ويشكّل عاملاً مشجّعًا على ارتكابها، أضف إلى ذلك أنّ آثار تلك الجرائم لا تتأثر بمرور الوقت، فلا يكون من مصلحة المجتمع الدولي إلا أن يلاحق المجرمين وأن يتشدّد حيالهم. والقول بخلاف ذلك، يطيح حتمًا بالحماية الدولية لحقوق الانسان والسلم الدولي عامةً، عدا عن أنّه يعدر حقّ ضحايا الجريمة في نيل التعويض!

وفي ظل خلوّ الاتفاقيات الدولية الأساسية التي ترعى حماية حقوق الانسان في زمن الحرب، كإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، من أيّ نصّ يستبعد صراحةً الإبادة الجماعية من نطاق تطبيق نظام التقادم، كان لازمًا تكريس نصّ قانوني على المستوى الدولي، يكفل في أحكامه ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الجريمة بصرف النظر عن مرور الزمن على ارتكابها، أي إخراجها صراحةً من نظام التقادم.

وعلى هذا، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 والنافذة منذ 11 تشرين الثاني 1970، والتي جاءت لتسدَّ الثغرة الموجودة في

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الكتاب الأول، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٨٠-٢٨١.

القانون الدولي، لجهة عدم تكريس نصّ صريح يقضي بعدم إخضاع هذه الجرائم لنظام التقادم، وهذا ما تأكّد في ديباجة الاتفاقية التي نقرأ فيها ما يلي:

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: (...) وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم.

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم. وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً».

وبناءً عليه، نصّت المادة الأولى من الاتفاقية صراحةً على عدم سريان أيّ تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكّل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، بحسب منطوق المادة. وأضافت المادة الثانية من الاتفاقية في السياق ذاته أنّه: «إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها».

وبما أنّ إخضاع الإبادة الجماعية إلى نظام التقادم إنما يخلّ بمبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي ركّز عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته، كما ذكرنا سابقًا، فقد نصّت المادة 29 من النظام، تحت عنوان «عدم سقوط الجرائم بالتقادم»، على ما يأتي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه».

ويستشفّ من النصّ أعلاه، أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يكتف بالنصّ على مبدأ عدم الاعتداد بالتقادم على جريمة الإبادة الجماعية، بل إنّه شمل كذلك التقادم على العقوبة، وهذا ما

يستنتج من عبارة «أيًّا كانت أحكامه» الواردة في متن المادة 29 منه، فلا تقادم على الدعوى ولا على العقوبة، بحيث يبقى من الممكن إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وسائر الجرائم الداخلة في اختصاصها، بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي تكون قد مرّت على ارتكاب الجريمة، كما تكون العقوبات الجنائية المحكوم بها من جانبها واجبة التنفيذ بغض النظر عن الفترة الزمنية التي تكون قد مرّت على الحكم بها [١].

ويبقى ما تقدّم صحيحًا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، طبقًا للفقرة الأولى من المادة 11 من النظام التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة بنصّها على أنّه: «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي» [٢]، ماعدا في حال قبلت الدولة التي انضمت إلى النظام بعد تاريخ بدء نفاذه، أن تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، طبقًا للفقرة 2 من المادة 11 معطوفة على الفقرة 3 من المادة 12 من النظام.

وفي السياق عينه، ذهب البعض، في ربطه بين المادة 29 من نظام روما والفقرة 1 من المادة 11 منه، إلى القول أنّ حصر النظام للنطاق الزمني لاختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه وفق منطوق المادة 11في فقرتها الأولى، قد يُفسّر على أنّ الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذه وتخرج بالتالي عن اختصاصها، قد سقطت بالتقادم، ما يخالف المبدأ الذي كرّسته المادة 29 من هذه الناحية.

---

[١] العقوبات الواجبة التطبيق بحسب المادة 77 من نظام روما الأساسي، هي:
١- رهناً بأحكام المادة ١١٠ , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: -
أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :-
أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[٢] **اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢**.لطفًا أنظر:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/#:~:text=%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8B%D8%A7%20%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A9,%D9%81%D9%8A%201%20%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B2%2F%20%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%202002

وعليه، يذهب الاتّجاه الفقهي هذا إلى اقتراح التأكيد على عدم سقوط الجرائم المستثناة من الاختصاص الزمني في المادة 11 بصريح النصّ [١].

ولكننا نرى أنّ القول أعلاه هو قول مردود، فتحديد النطاق الزمني لاختصاص هيئة قضائية ما، ليس من شأنه أن يطال طبيعة الجريمة موضوعيًا، أو أن يرتّب عليها مفاعيل مماثلة، فلا شيء يمنع ان تبقى الجريمة مستوجبةً للملاحقة والنظر فيها أمام هيئة قضائية جنائية أخرى، دولية أو وطنية، تكون مختصّة لذلك. وما يدعم قولنا هذا، صراحة صيغة المادة 80 من نظام روما التي أفتت بأنّه «ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب». أضف إلى ذلك، صراحة المادة 11 من النظام التي نصّت بصيغة مباشرة على استبعاد مبدأ التقادم من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ووفق ما هو مستقر عليه في المجال القانوني، فإنّه لا اجتهاد في معرض النصّ الصريح.

من ناحية أخرى، لعلّ تقديم المجرمين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يبقى معطّلاً طالما كانت توجد عقبات تحول دون تسليم المجرمين ولو كانوا من الأشخاص المشمولين باختصاص المحكمة، كأن يُضفى الطابع السياسي على الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة مع ما يترتب عليه من منع تسليم مرتكبيها، وهو ما تجنّبه نظام روما الأساسي، كما سنرى في المطلب الثاني والأخير من المبحث الراهن من البحث.

المطلب الثاني: عدم إضفاء الطابع السياسي على الجريمة

أُدرجت الجرائم الدولية في بداية الأمر ضمن الجرائم السياسية [٢]، إلا أنّ المجتمع الدولي قد قرّر إخراجها من هذا النطاق، فأقرّ بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم بمقتضى القانون الدولي [٣] وذلك في ظلّ المبدأ السائد في التشريعات الجزائية الوطنية والقائل باعتبار طلب الدولة بأن تسلّمها دولة أخرى، شخصًا موجوداً في إقليم الأخيرة، لتحاكمه عن جريمة سياسية ارتكبها، أو لتنفّذ في حقّه حكمًا صادرًا عن محاكمها بشأن هذه الجريمة، مانعًا من موانع التسليم. فنظام التسليم، في أساسه، هو

---

[١] أنظر لطفًا: مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ٨٠٧-٨٠٨.

[٢] في الفقه الجزائي نظريتان تولّتا تحديد معيار للجريمة السياسية؛ حيث ذهب أصحاب النظرية الموضوعية إلى الى قصر الاهتمام على طبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، فاعتبروا أن الجريمة السياسية هي التي تقع على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاًمًا سياسيًا. في حين ذهب أنصار النظرية الشخصية إلى التركيز على دوافع المجرم، فاعتبروا أن الجريمة السياسية هي التي تقع بدافع سياسي.
وقد اتجهت التشريعات الجزائية الوطنية إلى الجمع بين النظريتين في تعريف الجريمة المذكورة.
لطفًا أنظر: سمير عالية وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص 227 وما يليها.

[٣] فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

إحدى النظم القانونية التي كرّسها المجتمع الدولي كإحدى ضمانات تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، من المعلوم أنّه لا يمكن الحديث عن تحقيق العدالة بإقامة المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا إذا تمّ بالفعل تقديم المجرمين أمامها، بناءً على طلب يصدر عنها في هذا الخصوص، يأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إليها. وفي هذا الصدد، تميّز المادة 102 من نظام روما الأساسي ما بين «التقديم» و«التسليم» بقولها:

«لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني».

وتفعيلاً لإجراءات التسليم والتقديم، اتخّذ نظام روما موقفًا سلبيًا بإنكار الطابع السياسي للجرائم المشمولة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عبر السكوت عن النصّ على وصف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، بالجرائم السياسية، فلم يرد في النظام المذكور أيّ نصّ يقضي بإضفاء مثل هذا الوصف على تلك الجرائم.

وهذا الموقف المكرّس في نظام روما بخصوص إنكار الطابع السياسي للإبادة الجماعية، وبالتالي جواز تسليم مرتكبيها، ينسجم مع أحكام المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي نصّت صراحةً على ما يلي: «تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهّد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول»، وكذلك مع أحكام المادة 3 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي فرضت أن «تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية وغير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقًا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية (١)».

(١) وهؤلاء الأشخاص بحسب المادة الثانية من الاتفاقية، هم ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

وفقًا لما ذكر، فإنّه لا يجوز التذرّع بالطابع السياسي لأي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، للحؤول دون تقديم المجرمين إلى المحكمة. هذا من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية، لا بدّ من تبيان العراقيل المتعددة التي تعيق إتمام هذا الإجراء، ونعرض لها بحسب النقاط الآتية:

- أوّلاً: نصّ المادة 98 من نظام روما الأساسي، تحديدًا الفقرة الثانية منها، التي منعت على المحكمة توجيه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم تستطع المحكمة الحصول على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقة على التقديم.

يفضي التمسّك بتطبيق هذه الفقرة بحرفيتها، إلى تعطيل مفعول عدم إضفاء الطابع السياسي على الإبادة الجماعية، كضمانة لعدم الإفلات من العقاب، لأن المحكمة الجنائية الدولية ببساطة لن تستطيع تقديم طلب تسليم بشأن أشخاص يتواجدون في إقليم دولة ثالثة، على اعتبار أنّ الالتزامات المكرسة في اتفاقيات التسليم المنعقدة بين الدول، قد وضعت بمرتبة تعلو مرتبة نظام روما الأساسي، بحسب ما يفهم من الفقرة أعلاه، ما يعني أن أي اتفاق بين دولتين بخصوص تسليم المجرمين، قد يؤدّي إلى تجميد فعالية التسليم.

وبالفعل ، نجد أنّ عدّة دول من مصلحتها السياسية أن تعرقل دور المحكمة الجنائية الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهي دولة ليست عضواً في نظام المحكمة[١]، قد عمدت إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية رعاياها في الخارج من المثول أمام المحكمة، بالنصّ على أن حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية، لن تسلم مواطني الولايات المتحدة الأميركية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ليصار إلى تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة في حال وجهت إليها طلبًا بذلك، وهذا ما دفعها في 1 تموز 2003 إلى سحب المعونات العسكرية عن 35 دولة طرف في نظام روما الأساسي لمجرّد رفضهم إبرام اتفاقية الإفلات من العقاب معها[٢].

وفي إطار مساعي الولايات المتحدة في هذا الاتجاه، تم تعديل قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام ٢٠٠١ الذي تم إدخاله لأول مرة في التشريع الأميركي عقب هجمات ١١ سبتمبر، بحيث يسمح للولايات المتحدة باستخدام "جميع الوسائل اللازمة والملائمة لإطلاق سراح أي من الأفراد الأمريكيين أو الحلفاء الذين يتم احتجازهم أو سجنهم من قبل أو نيابة عن

---

[١] يذكر في هذا السياق أن الرئيس "كلينتون" كان قد وقع على نظام روما الأساسي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، قبل أشهر من انتهاء ولايته، إلا أنه لم تمضي شهور حتى قررت الادارة الأمريكية اللاحقة بزعامة "جورج بوش" على سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ ماي ٢٠٠١، زعمًا أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستعيق كفاحها ضد الارهاب.

أنظر لطفًا: ولد يوسف مولود، **نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٦، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر العدد: خاص ٢٠٢١، ص ٥٤-٥٥.

[٢] خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، ط١، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩، ص ١٦٠-١٦١.

أو بناء على طلب من المحكمة»، وقد دخل القانون حيز التنفيذ في ٢ أغسطس / آب ٢٠٠٢، وقد روعت معظم دول العالم وأخذت منظمات حقوق الإنسان الدولية بتسميته "قانون غزو لاهاي"[١]. وفضلاً عن ذلك، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية في عهد الرئيس السابق "دونالد ترامب" اعتراضًا على مباشرة التحقيق في مزاعم ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية في أفغانستان، ولم يكن ذلك مفاجئًا للمعنيين في المحكمة نظرًا للسوابق الأميركية في سياق رفض التعاون مع المحكمة وتجاوز القانون الدولي [٢].

- ثانيًا: نصّ المادة 89 من نظام روما، في فقرته الأولى، المتعلّقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، قد أجازت لهذه الأخيرة، أن تقدّم طلبًا مشفوعًا بالمواد المؤيدة له [٣]، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وفرضت الفقرة ذاتها على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم تحت طائلة تطبيق الفقرة 7 من المادة 87 من النظام التي نصّت على مايلي: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».
وفي ما خصّ دولة غير طرف، فقد قررت الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الحكم نفسه المقّر في الفقرة 7 منها في حالة عدم تعاون دولة طرف في النظام مع طلبات المحكمة في هذا المجال، حيث أجازت للمحكمة أن تخطر بذلك التمنّع جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

هذه الأحكام جاءت تفصيلاً للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة 86 من نظام روما، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. إلا أنه كما تبيّن من مضمونها، أنّها ربطت تفعيل هذا الالتزام العام بالتعاون، بالحالة التي تكون فيها الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن، حيث فرضت في حال عدم التعاون، من جانب دولة طرف أو غير طرف، إحالة المسألة إلى مجلس الأمن. أما في الحالات

---

[١] شاكر المأمون، أمريكا... **الدولة التي لا تخضع للمساءلة**، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦، على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/amp/blogs/2020/4/6/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%AE%D8%B6%D8%B9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%84%D8%A9

[٢] للتفصيل، لطفًا أنظر: حسين العزي، **العقوبات الأميركية على المحكمة الجنائية الدولية، أميركا الملاذ الآمن لمجرمي الحرب في العالم**، مقال منشور في موقع المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، تموز ٢٠٢٠، على الرابط التالي:

http://dirasat.net/kitabat_details.php?id=255&id_type=3

[٣] حول إجراءات طلبات تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، راجع لطفًا: المواد ٩٠، ٩١ و٩٢ من نظام روما الأساسي.

الأخرى، أي الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام أو مباشرة الأخير بالتحقيقات بنفسه [١]، فيكتفى بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. بالتالي تمّ تقييد دور مجلس الأمن في تفعيل التعاون في مجال تقديم المجرمين إلى المتهمين وهو ما يقوّض مبدأ وجوب تسليم مرتكبي الإبادة الجماعية إلى المحكمة، ما يحوّل المبدأ العام بالتعاون المشار إليه، إلى مناشدة وتمني، أكثر من كونه إلزام وموجب قانوني.

وفي سياق متّصل، تحديدًا في إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، قد يثير البعض إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو الآخر من موانع التسليم المكرّسة في التشريعات الجزائية الوطنية، ومدى تعارضه مع الالتزام بتقديم رعايا لدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة. وردّاً على هذا التساؤل، يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى التركيز على التمييز ما بين "الإحالة إلى المحكمة" و"التسليم"، هذه التفرقة الواردة في نصّ المادة 102 من نظام روما التي سبق ومرّت معنا، فالتسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، ناهيك عن أنّ هذه المحكمة ليست محكمة أجنبية بمعنى الكلمة، بل هي امتداد لولاية القضاء الوطني ومكمّل له [٢].

---

[١] راجع لطفًا المادة ١٣ من نظام روما.

[٢] خليل حسين، **الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، الموقع السابق.

الخاتمة:

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة مبادئ قانونية، تمثّل، لما تنطوي عليه من مقاصد وأبعاد، ضمانات يؤدي التقيّد بها، إلى تفعيل إقامة المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، من عدم الاعتداد بحصانة مرتكب الجريمة أو بأوامر الرؤساء، مرورًا بعدم إخضاع الجريمة إلى نظام التقادم المسقط لها أو للعقوبة، وصولا إلى عدم إضفاء الطابع السياسي عليها وبالتالي فرض تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة ليصار إلى محاكمتهم وتوقيع الجزاء المستحق بحقّهم، نظرًا لما يترتّب على الإفلات من العقاب، من إهدار لحقوق الضحايا بالدرجة الأولى، وللأمن الدولي وكل ما استقرّ عليه القانون الدولي الإنساني بالدرجة الثانية.

وبالاستناد إلى ما تقدّم في طيّات البحث، فقد توصّلنا إلى ما يأتي:

أوّلاً: الاستنتاجات

١- إنّ الفقرة الأولى من المادة 98 من نظام روما، تشكّل ثغرة هامة فيه لكونها تحول دون تطبيق مفاعيل المادة 27 منه التي نصّت على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الإبادة الجماعية ووجوب تقديمه إلى المحكمة بغضّ النظر عن أيّة حصانة تخوّله صفته التمتّع بامتيازاتها. عدا عن أنّ المبدأ المذكور هو في حدّ ذاته نظري، فمن الصعب عمليًّا على الدول التي لم تعدّل تشريعاتها الوطنية لما يتلاءم مع نظام روما لجهة الحصانة، أن تسلّم رئيسها إلى المحكمة، وفي حال فعلت ذلك تجاوزًا للحصانة المكرّسة في تشريعاتها الداخلية، يتحوّل اختصاص المحكمة إلى أصيل بدلاً من كونه تكميليًا من حيث القاعدة.
٢- إنّ المادة 28 من نظام روما، قد كرّست المسؤولية الجنائية غير المباشرة للقائد العسكري عن أفعال القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة عدم ممارسته للقيادة السليمة لهذه القوّات في منعهم من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولكنّها سمحت في الوقت نفسه، للقادة، بالتفلّت من المسؤولية، بالادعاء باتخاذهم الوسائل الممكنة، لنفي علمهم بأنّ القوّات ترتكب أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم. بالمقابل، إنّ المادة 33 من نظام روما، التي أجازت التذرع بأمر الرئيس لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والعدوان، طالما أنّه كان على التزام قانوني بإنفاذ أمر الرئيس غير الظاهرة عدم مشروعيته، قد تفادت الثغرة الواردة فيها والتي تفيد مرتكبي هذه الجرائم من الاعفاء من المسؤولية وبالتالي من الإفلات من العقاب خلافًا لديباجة نظام المحكمة، لا مجرّد تخفيف العقوبة بحسب القانون الدولي، وذلك باعتبارها أن عدم مشروعية الأمر تكون لا مشروعيةٍ ظاهرةً بالنسبة للأوامر الصادرة بارتكاب الإبادة الجماعية (والجرائم ضد الإنسانية)، ما ينفي إمكانية التذرع بأوامر الرؤساء للإفلات من المسؤولية والعقاب بشأنها.
٣- إنّ المادة 29 من نظام روما، التي نصّت على عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، قد شملت نظام التقادم «أيًّا كانت أحكامه»، ويفهم من ذلك، مرور الزمن على الجريمة وعلى العقوبة، فلا تسقط أيًّا منهما أيًّا كانت مدّة الزمن التي مرّت عليهما، طالما كانت الجريمة واقعة في نطاق الصلاحية الزمنية للمحكمة، ما يكرّس المبدأ السائد في التشريع الجزائي عامّةً والقائل بعدم رجعية القوانين من حيث القاعدة، وهذا

خلافًا لما ذهب إليه جانب من الفقع بقوله أنّ تحديد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة من شأنه أن يعني سقوط الجرائم السابقة بالتقادم.

٤- إنّ الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما، ونصّ المادة 89 منه، تتضمّن عقبات عديدة في وجه وجوب تقديم المطلوبين أمام المحكمة، تبعًا لاستبعاد الطابع السياسي عن الجرائم الداخلة في اختصاصها ومنها الإبادة الجماعية، والذي كان ليشكّل مانعًا من موانع التسليم لو تم إضفاؤه على الجريمة، إذ أنّ أحكامها قد أتاحت للدول ابرام اتفاقيات التسليم التي تمنع تقديم المجرمين أمام المحكمة، كما أنّها لم تفرض إحالة مسألة تمنّع الدولة المطلوب منها التعاون، عن القيام به، في إطار تقديم المجرمين، إلى مجلس الأمن، إلا في حال كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة، ما يحدّ من فعالية إجراءات التسليم والتقديم.

ثانيًا: التوصيات

١- إلغاء المادة 98 من نظام روما، بفقرتيها اللتين تحولان دون تطبيق مفاعيل مبدأي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة ووجوب تقديم مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها الإبادة الجماعية، أمام الأخيرة، بناءً على طلبها في هذا الصدد.

٢- تحديد معايير واضحة، في المادة 28 من نظام روما، للإجراءات "اللازمة" و "المعقولة" التي تسمح بالتذرّع للقادة بعدم علمهم بارتكاب أو وشوك ارتكاب الإبادة الجماعية، من جانب مرؤوسيهم، للإفلات من العقاب.

٣- جعل مبدأ عدم الاعتداد بأوامر الرؤساء مبدأً مطلقًا في المادة 33 من نظام روما، وذلك بالنسبة لكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لأنّ التمييز بين جرائم الحرب والعدوان من جهة، والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية من جهة ثانية، غير مبرّر، فكل الجرائم المذكورة لا تقلّ عن الإبادة الجماعية خطورةً والأوامر التي تشتمل عليها هي ذات طابع غير مشروع ظاهر.

٤- عدم الاكتفاء بالنصّ العام للمادة 86 من نظام روما والذي كرّس التزامًا عامًا على عاتق الدول، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بغير جزاءات محددة على مخالفته، حتى لا يبقى التعاون المفروض في هذا المجال، مجرّد تمنٍّ ورجاء بغير إلزام.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

١- إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، مفاهيم- حقوق الانسان- القانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، ط١، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2012.
٢- جيمي آلان وليا مسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧، يونيو ٢٠٠٨.
٣- حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.
٤- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط١، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩.
٥- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٠.
٦- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠٤.
٨- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠١.
٩- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠.
١٠- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية معلوماتية قانونية (من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩.

ب- المجلات:

١- يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٦، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر العدد: خاص ٢٠٢١، ص ٥٤-٥٥.
٢- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق (مصر)، المجلد 9، العدد1، مارس 2023.

ج- النصوص القانونية:

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.
١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
٣. اتفاقيات چنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
٥. اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

٧. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.
٨. اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.
٩. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1973.
١٠. واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.
١١. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
١٢. نظام محكمة يوغسلافيا لعام 1993.
١٣. ونظام محكمة رواندا 1994.
١٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د- المصادر الالكترونية:

١. حسين العزي، العقوبات الأميركية على المحكمة الجنائية الدولية، أميركا الملاذ الآمن لمجرمي الحرب في العالم، مقال منشور في تموز ٢٠٢٠، على الموقع التالي: www.dirasat.net
٢. خليل حسين، **مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي،** دراسة منشورة في 2009/8/27، على الموقع التالي: www.drkhalilhussein.blogspot.com
٣. خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في فبراير ٢٠٢٤، على الموقع التالي: www.mohamah.net
٤. رومان أ. كولودكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، منشور على الموقع التالي: www.legal.un.org
٥. شاكر المأمون، أمريكا... الدولة التي لا تخضع للمساءلة، مقال منشور في ٢٠٢٠/٤/6، على الموقع التالي: www.aljazeera.net
٦. محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجًا، مقال منشور على الموقع التالي: www.acihl.org
٧. محكمة دولية تسجن "جزار البوسنة" مدى الحياة/ الجلسة الأخيرة من "المحكمة من أجل يوغوسلافيا" تبرز الحاجة إلى العدالة الوطنية، مقال منشور في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٧، الساعة 12:55PM EST، على الموقع التالي: www.hrw.org
حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، الموقع التالي: www.ar.guide-humanitarian-law.org